الأمم المتحدة

A/HRC/18/L.24/Rev.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
28 September 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة عشرة
البند ١٠ من جدول الأعمال
المساعدة التقنية وبناء القدرات

إثيوبيا*، إندونيسيا، أوروغواي، باراغواي*، البرازيل*، البرتغال*، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا*، تونس*، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية*، زمبابوي*، السلفادور*، سنغافورة*، السنغال، سويسرا، شيلي، صربيا*، طاجيكستان*، غانا*، غواتيمالا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)*، فييت نام*، الكاميرون، كرواتيا*، كمبوديا*، كندا*، كوت ديفوار*، كوستاريكا، كولومبيا*، ماليزيا، المغرب*، ملديف، موريشيوس، ناميبيا*، النرويج، النمسا، هندوراس*، هنغاريا، اليابان*: مشروع قرار منقح

.../١٨
تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما فيما يتعلق بتحقيق التعاون الدولي على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، والتشجيع على احترامها،

وإذ يعيد تأكيد ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يسلم بأن تحسين التعاون الدولي أمر أساسي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

---

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يشدد على أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان ينبغي أن يستند إلى مبادئ التعاون والحوار الحقيقي وأن يهدف إلى تعزيز قدرات الدول الأعضاء على احترام التزاماتها بحقوق الإنسان بما فيه مصلحة كل البشر،

وإذ يذكر بولاية مجلس حقوق الإنسان المتمثلة في تعزيز الخدمات الاستشارية والتعاون التقني وبناء القدرات، على أن تقدم بالتشاور مع الدول المعنية وبرضاها، وبالأحكام الواردة في قراري المجلس ١/٥ و٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وقراره ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، التي تهدف إلى تمكين المجلس من إنجاز هذه الولاية،

وإذ يؤكد مجدداً قرارات لجنة حقوق الإنسان التي وضعت الأساس للخدمات الاستشارية والتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما القرار ٨٧/١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ والقرار ٨١/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ يسلم بأن إحدى مسؤوليات مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفوضيتها هي تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية، بناءً على طلب الدولة المعنية، بغية دعم الأعمال والبرامج التي تنفذ في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يسلم أيضاً بدور الأنشطة التي تضطلع بها الوكالات المعنية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية وبأثرها المحتمل، وكذلك بمساهمة منظمات المجتمع المدني في تزويد الدول المعنية، على أساس احتياجاتها وطلباتها، بالدعم والمساعدة التقنيين في تنفيذ واجباتها في مجال حقوق الإنسان وتعهداتها والتزاماتها الطوعية، بما في ذلك التوصيات المقبولة المقدمة في إطار عملية الاستعراض الدولي الشامل،

وإذ يؤكد مجدداً الدور الهام والبنّاء الذي تضطلع به مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية القائمة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وبخاصة بصفتها الاستشارية لدى السلطات المختصة،

١- *يؤكد من جديد* أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٢- *يشدد* على ضرورة التشجيع على نهج تعاوني وبنّاء لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وكذلك لتحسين دور مجلس حقوق الإنسان في تعزيز أنشطة الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات، وبالأخص عن طريق المشاورات التي تجري في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال؛

٣- *يقرر* أن يعقد، في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، جلسة مناقشة مواضيعية سنوية للتشجيع على تبادل التجارب وأحسن الممارسات وعلى التعاون التقني في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٤- *يقرر أيضاً* أن يخضع موضوع وصيغة عمل جلسة المناقشة سنوياً لموافقة مجلس حقوق الإنسان بناءً على قراري المجلس ٥/١ و١٦/٢١، وأن تكون المناقشة الأولى المقرر إجراؤها في الدورة التاسعة عشرة للمجلس على أساس موضع "تبادل أفضل الممارسات وتعزيز التعاون التقني: فسح المجال للجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل"؛

٥- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتولى الاتصال بالدول، وهيئات ووكالات الأمم المتحدة المعنية، والإجراءات الخاصة المعنية، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك عند الاقتضاء المشاركون في مشاريع التعاون التقني التي أفرزت على أرض الواقع ممارسات جيدة والتزاماً بناءً وأثراً إيجابياً، وذلك بغية ضمان مشاركتهم في هذه المناقشات؛

٦- *يحيط علماً* بالمعلومات المتعلقة بالتعاون التقني وبناء القدرات الواردة في التقرير السنوي للمفوضية، ويشجع هذه الأخيرة على أن تتيح للجمهور العام، عبر تقاريرها وموقعها على الإنترنت، استناداً إلى طلب الدولة المعنية للحصول على خدمات التعاون التقني وبناء القدرات، معلومات متعلقة بما يلي:

(أ) خدمات المساعدة التقنية وبناء القدرات المقدمة للدول من المفوضية ووكالات الأمم المتحدة المعنية من أجل تنفيذ واجباتها في مجال حقوق الإنسان وتعهداتها والتزاماتها الطوعية، بما في ذلك التوصيات المقبولة المقدمة في إطار عملية الاستعراض الدولي الشامل؛

(ب) الاحتياجات الحالية للدول، بموافقة الدولة المعنية، للحصول على المساعدة التقنية من المفوضية ومن غيرها من وكالات الأمم المتحدة المعنية؛

(ج) مجالات المساعدة التقنية التي تحتاج إلى مزيد من الموارد؛

٧- *يدعو* المفوضية إلى تقديم عرض سنوي، في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، بشأن الاستعراض العام للجهود المبذولة في المساعدة التقنية وبناء القدرات والنجاحات التي تحققت وأفضل الممارسات التي كُشفت والتحديات التي ظهرت، لا سيما تلك الجهود التي قامت بها المفوضية ووكالات الأمم المتحدة المعنية، وذلك ابتداءً من الدورة العشرين للمجلس؛

٨- *يدعو* رئيسة مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان إلى أن تقدم، إلى مجلس حقوق الإنسان ابتداءً من دورته العشرين، تقريراً سنوياً شاملاً عن عمل مجلس أمناء الصندوق، ويشجع رؤساء أمناء الصناديق الأخرى التي تديرها المفوضية لدعم الأنشطة التي تنفذ في مجال التعاون التقني وبناء القدرات على تقديم عروض في الدورة ذاتها؛

٩- *يشجع* الدول الأعضاء والمراقبة في مجلس حقوق الإنسان على أن تتخذ، حيثما أمكن، النقاش العام الذي يجري في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال منبراً لتبادل المعلومات بشأن التجارب والتحديات والمساعدة المطلوبة لتنفيذ واجباتها في مجال حقوق الإنسان وتعهداتها والتزاماتها الطوعية، بما في ذلك التوصيات المقبولة المقدمة في إطار عملية الاستعراض الدولي الشامل، فضلاً عن تبادل المعلومات عن إنجازاتها وممارساتها الفضلى في مجال تقديم المساعدة التقنية في مضمار حقوق الإنسان، وبالأخص استجابة للمعلومات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات المشار إليها في الفقرتين ٧ و٨ أعلاه؛

١٠- *يشدد* على أن المناقشة التي تجري في مجلس حقوق الإنسان لتعزيز التعاون التقني وبناء القدرات ينبغي أن تستند إلى المشاورات التي تعقد مع الدول المعنية وبرضاها، وينبغي أن تراعي احتياجاتها وأن تهدف إلى إحداث أثر ملموس على أرض الواقع، على أن يكون تقديم المساعدة التقنية بناءً على طلب الدول المعنية؛

١١- *يشجع* الدول التي تحتاج إلى المساعدة على أن تنظر في طلب مساعدة تقنية من المفوضية والمكاتب الممثلة للأمم المتحدة على المستويين الوطني والإقليمي في تنفيذ واجباتها في مجال حقوق الإنسان وتعهداتها والتزاماتها الطوعية، بما في ذلك التوصيات المقبولة المقدمة في إطار عملية الاستعراض الدولي الشامل، ويشجع المفوضية والمكاتب الممثلة للأمم المتحدة بقوة على الاستجابة لهذه الطلبات؛

١٢- *يشدد* على أهمية تعزيز التنسيق بين المفوضية وسائر وكالات الأمم المتحدة فيما تبذله من جهود في سبيل التعاون التقني وبناء القدرات، ويشجع على تبادل المعلومات بشكل منتظم بين المفوضية وسائر وكالات الأمم المتحدة المعنية والدول المعنية بشأن الجهود التي تبذل على الصعيد الوطني في سبيل التعاون التقني وبناء القدرات؛

١٣- *يشجع* المكلفين بولاية في إطار الإجراءات الخاصة على أن يحرصوا، في معرض تفاعلهم مع الدول، على تبادل ما لديهم من معلومات ومعارف عن أفضل الممارسات وعن إمكانية تقديم خدمات المساعدة التقنية وبناء القدرات، كل في مجال ولاياته، بغية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٤- *يدعو* إلى زيادة التبرعات المقدمة إلى صناديق الأمم المتحدة المعنية لدعم أنشطة التعاون التقني وبناء القدرات، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وصندوق التبرعات في آلية الاستعراض الدوري الشامل، وصندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية لتنفيذ آلية الاستعراض الدوري الشامل، ويشجع الدول على تقديم تبرعات إلى هذه الصناديق، ويخص بالذكر تلك الدول التي لم تفعل ذلك بعد.